

شرح أخصر المختصرات (٨١) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله ابا محمد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله ثم تيمم ويتيمم للجرح عندما استيه ان لم يمكن مسحه بالماء. ويغسل الصحيح وطلب الماء فرض فان نسي قدرته عليه وتيمم -

[00:00:00](#)

احسن الله وفروضه مسح وجيهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:24](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد احبتي في الله هذا هو لقاؤنا الثامن عشر من لقاءات شرح اقصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:39](#)
وكنا ولا زلنا يا كرام في الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله للحديث عن مسائل التيمم. فتكلم عن شروط ما تيمم به ثم الاحوال التي يشرع فيها ثم ما يقوم التيمم فيه مقام الماء - [00:00:57](#)

والان احبتي في الله سيتكلم رحمه الله او سنتكلم معه وسنعلق على حديثه عن مسألة تتعلق بمن وجد ماء لا يكفي تيممه فقال رحمه الله قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله ثم تيمم - [00:01:16](#)
يقول المؤلف رحمه الله ان العبد المتوضئ ان وجد ماء ليتوضأ به وهذا الماء لا يكفي لطهارته اي لا يكفي هذا الماء ولا يسع جميع اعضاء الوضوء فقد يغسل به - [00:01:41](#)

يديه ووجهه وقد يمسح الرأس ولا يصل الماء او لا يبقى معه من الماء ما يغسل به اقدامه ماذا يصنع في مثل هذه الحالة هذه صورة المسألة يا كرام. من وجد ماء لا يكفي لاكمال وضوءه. لا يستوعب جميع اعضاء الوضوء - [00:02:05](#)
فانه يقوم بما يلي اولا يجب عليه ان يستعمل هذا الماء يجب عليه ان يستعمل هذا الماء قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله وهذا عن الوجوب ايها الاحبة الكرام - [00:02:29](#)
لما لانه واجد للماء في هذه الحالة وان كان هذا الماء لا يكفي والله جل في علاه قال فلم تجدوا ماء وهذا واجد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:02:50](#)

والميسور لا يسقط بالمأسور. قاعدة فقهية الميسور لا يسقط بالمعزور ثم ماذا يصنع يا كرام؟ يتيمم للأعضاء التي لا ماء لها يتيمم للأعضاء التي لا ماء لها ثم قال رحمه الله - [00:03:08](#)

منتقلا الى مسألة اخرى قال ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح يتكلم المؤلف هنا يا كرام عن التيمم للعضو المجروح عن كيفية التيمم لعضوي المجروح فقال رحمه الله - [00:03:33](#)
ويتيمم الجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح يقول لك المؤلف رحمه الله العبد الذي به جرح يمنعه من غسله من ايصال الماء الى هذا العضو من اعضاء الوضوء - [00:03:58](#)

فلو ان رجلا مثلاً به شجة في وجهه او في يده تمنعه من استعمال الماء فماذا يصنع ايها الاحبة الكرام يتيمم لهذا العضو فيبدأ بوضوءه فاذا وصل الى العضو - [00:04:21](#)

ايها الاحبة الكرام تيمم له تيمم له ثم اكمل بقية الاعضاء غسلها او مسحها على فرضها واضحة المسألة ايها الاحبة الكرام؟ يقول لك المؤلف ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء - [00:04:44](#)

ويغسل الصحيح معلوم ايها الاحبة الكرام ان متوضى يتوضأ فان عجز انه يمسح على هذا الجرح يقول لك ان لم يتيسر المسح فضلا عن الغسل ماذا يصنع يتيمم لهذا العضو - [00:05:07](#)

يتيمم لهذا الوضوء عضوي. لا للوضوء كله اعني لا لهذه العملية كلها يتيمم ولا يتوضأ بل يتوضأ فيفصل بالتيمم فيفصل بالتيمم بين الاعضاء ان كان العضو هذا الذي لا يستطيع غسله ومسحه - [00:05:28](#)

ان كان هذا العضو الذي لا يستطيع غسله ومسحه اثناء هذه الاعضاء كالوجه مثلا او لنقل اليدين افضل ماذا يصنع يا سامر؟ يغسل وجهه ثم يتيمم عن يديه ثم يمسح الرأس ويغسل القدمين - [00:05:56](#)

هذه صورة المسألة التي يتكلم عنها من اين استفدنا هذا من قوله ويغسل الصحيح ويغسل الصحيح اذا ايها الاحبة الكرام متوضأ ان كان به جرح على عضو من اعضاء الوضوء لا يمكنه ان يوصل الماء لهذا الجرح ولا ان يمسح عليه - [00:06:22](#)

هذا يصنع كمان به حرق مثلا ومكشوف وغير مغطى هذا الحرق بماء بشيء. فلا يتمكن من المسح. ماذا يصنع يا كرام يغسل مثلا الوجه ويتيمم اليد ثم يكمل مسح الرأس على الاصل ويغسل قدميه - [00:06:47](#)

هذا ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام وفي المذهب وجه اخر انه مخير في هذا التيمم فاما ان يأتي به قبل الوضوء واما ان يأتي به بعد الوضوء المؤلف هنا كلامه على انه يأتي به في موضعه. اي يأتي بالتيمم - [00:07:09](#)

في الموضع الذي في موضع العضو الذي سيتم له فقد يفصل اذا كان هذا العضو الذي لا يستطيع غسله فضلا عن مسحه بين الاعضاء اعضاء الوضوء لذلك قال ايها الاحبة الكرام يغسل الصحيح - [00:07:31](#)

العضو الصحيح يغسل ما امكنه غسله غسله. يعني خلاصة هذا الكلام الطويل يغسل ما امكنه غسله ويتيمم وعن ما لا يمكن متى اتيمم كلام المؤلف عند وصوله الى العضو هذا الذي لا يتمكن من - [00:07:50](#)

ثم قال منتقلا احبتي في الله الى مسألة طلب الماء انتقل الى مسألة طلب الماء. قال وطلب الماء شرط وفي نسخة كما قال اخونا سامر فرض فان نسي قدرته عليه - [00:08:10](#)

وتيمم اعاد تكلم المؤلف ايها الاحبة الكرام ها هنا عن طلب الماء يتكلم المؤلف هنا عن طلب الماء وطلب الماء ايها الاحبة الكرام هو البحث عنه في الاماكن القريبة عادة - [00:08:33](#)

البحث عنه في الاماكن القريبة عادة هذا معنى طلب الماء ودليله قوله اي دليل فرضية وشرط شرطية طلب الماء قوله جل في علاه فلم تجدوا ماء ولا يحكم بهذا اي بعدم وجدان الماء - [00:08:53](#)

الا بعد البحث يعني انسان قال لك انا لم اجد ماء فنقول له ما دليلك على ذلك ابحتت فلم اجد بحثت فلم اجد. لذلك العلماء يجعلون طلب الماء وهو البحث عنه فرض وشرط ايها الاحبة الكرام - [00:09:20](#)

استدلوا بالاية فلم تجدوا ماء قالوا لا يصدق على غير الباحث انه لم يجد لا يقول الانسان انه ما وجد الا بعد ان يبحث عن الماء. اذ حين ذاك يمكنه ان يقول لم اجد - [00:09:40](#)

والله المستعان. اذا لا يحكم به بعدم وجدان الماء الا بعد البحث وقالوا سلمكم الرحمن الا في سورة وهي ان يتحقق من عدمية الماء يتحقق من عدمية الماء. لا يوجد ماء. انسان مثلا محبوس في غرفة - [00:09:57](#)

وله مدة يعرف غرفة واحدة وضيق هذه الغرفة ولا ماء فيها. ماذا يصنع ايها الاحبة الكرام احسن الله اليكم يا اخواني اعتذر منكم كنت مضطرا للاغلاق قليلا احسن الله اليكم اقول - [00:10:21](#)

يصنع هذا الباحث عن الماء او يصنع هذا الحديث المحبوس مثلا نقول هل يشترط ان يقوم فيبحث؟ هو متيقن هو متيقن من ماذا من عدمية الماء هو متيقن من عدمية الماء ايها الاحبة الكرام. نعم - [00:10:36](#)

اذا هذا اولا ثم ذكر مسألة ايها الاحبة الكرام فقال فان نسي قدرته عليه يعني انسان سلمكم الرحمن يقدر على الماء لا ماء عنده ويقدر على المجيء بالماء كأن يملك ثمنه - [00:10:57](#)

يملك الثمن لكنه نسي ذلك نسي ان معه ما لن يشتري به الماء ثم قام هذا الانسان وتيمم قال لك انا ما عندي ماء فقام فتيمم ثم ايها

ماذا عليه عليه ان يعيد عليه ان يعيد يتذكر طبعا عليه الاعداء قال فان نسي قدرته عليه نسي قدرته عليه كما قلت لكم كأن يكون

الماء يباع فنسي ان معه ما يشتري به او مثلا - 00:11:49

كان يعلم مكان الماء ويعلم مكان الماء لكن نسي انه يعلم مكان الماء. ما عنده ماء ويعلم ان الماء موجود في المكان الفلاني. فنسي ايها

الاحبة الكرام فتيمم ثم تذكر المؤلف يقول لك اعاد يعيد - 00:12:15

لماذا لانه واجد للماء دليلهم ايها الاحبة الكرام الحنابلة لانه واجد للماء. فلا يصدق عليه قول الله جل في علاه فلم تجدوا ماء فلا

يصدق عليه قول الله جل في علاه فلم تجدوا ماء. احسن الله اليك يا تفضل - 00:12:33

نعم قال رحمه الله وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اسواره ترتيب وموالة ايضا انتقل رحمه الله احسن الله اليك. انتقل

رحمه الله يا كرام الى فروض تيمم قروض التيمم - 00:12:55

التيمم طهارة من الطهارات لها فروض الوضوء اما فروضها فالاول مسح الوجه لقوله جل في علاه فامسحوا في وجوهكم فهذا هو

الفرض الاول مسح الوجه وحده في التيمم حده في الوضوء - 00:13:20

وحد الوجه في التيمم حده في الوضوء قالوا لان التيمم طهارة بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل منه لكن استثنى الفقهاء ما

تحت اللحية ولو كانت خفيفة استثنى الفقهاء ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة - 00:13:52

تحت اللحية الخفيفة فرضها ماذا؟ ان يوصل اليها الماء لكن في التيمم لا كذلك استثنوا الفم والانف استثنوا الفم والانف لان في ذلك

ضرا لان في ذلك ضرا طبعا فضلنا عن كوني عن عدم نقله - 00:14:21

عدم نقل ذلك فاذا يمسح بوجهه من اعلى من اعلى من منابت الشعر الى اسفل الذقن ومن الاذن الى الاذن ايها الاحبة الكرام

كالوجه تماما يقول الفقهاء والفرض الثاني - 00:14:45

قال ويديه الى كوعيه هذا الفرض الثاني مسح اليدين مسح اليدين وقيدته بالكوعين اي يكون الممسوح الكفين ايها الاحبة الكرام

والكوعين ليس المرفقين الناس اليوم يظنون الكوع المرفق الكوع الاعظم الواصل - 00:15:03

الناتئ الموازي للابهام ابهام اليد الواصل بين الكف والساعد الذي يسمى الرسغ ايها الاحبة الكرام هذا الكوع والذي يقابله في القدم

يسمى ماذا يسمى البوع البول احسن الله اليكم نعم البوع والذي يوازيه في اليد يسمى الكر سوع - 00:15:32

احسن الله اليكم. طيب يقول احسن الله اليكم هذا الفرض الثاني ودليله سلمكم الرحمن كذلك الاية وايديكم وكذلك قوله صلى عليه

الله وسلم كما في حديث عمار الذي ذكرناه بالامس في الدرس الماضي انما كان يكفيك - 00:16:09

ان تقول بيديك هكذا انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. وذكرت لكم ايها الاحبة الكرام ان

اليد اذا اطلقت انما يعني بها - 00:16:33

الكفين او الكفين قال رحمه الله وفي اصغر ترتيب وموالة نحن قلنا ايها الاحبة الكرام عروض التيمم اولا مسح الوجه ثانيا مسح

اليدين الى الكوعين هذا ايها الاحبة الكرام هذان الفرضان في التيمم مطلقا اي - 00:16:53

في التيمم للحدث الاكبر والاصغر ففي الحدث الاكبر يمسح الوجه واليدين وفي الحدث الاصغر يمسح الوجه واليدين ويزيد من

فروض امرين وهما الترتيب والموالة فاقول ايها الاحبة الكرام عروض التيمم للحدث الاكبر مسح الوجه واليدين فقط - 00:17:23

عروض التيمم في الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر مسح الوجه ثانيا مسح اليدين. ثالثا الترتيب. رابعا الموالة لماذا ايها الاحبة

الكرام يجب الترتيب والموالة في الاصغر قالوا لان التيمم طهارة بدل - 00:17:54

فهو بدل عن الوضوء والوضوء على المذهب يجب فيه الترتيب والموالة والبدل يأخذ حكم المبدل منه اما الغسل للحدث الاكبر فلا

يشترط فيه الترتيب والموالة في المذهب ايها الاحبة الكرام - 00:18:18

لذلك فرق المؤلف رحمه الله بين الحدث الاكبر والحدث الاكبر في فروض التيمم واضح المسألة يا اخواني نعم

شيخ نعم احسن الله اليكم. هلا شيخنا الله يحفظك - 00:18:43

تفضل سامر احسن الله اليك اقرأ احسن الله اليك. نعم الله ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له. ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق
انتقل رحمه الله الى مسألة النية في التيمم - [00:19:08](#)

الى مسألة النية في التيمم. احسن الله اليكم المؤلف هنا يقول النية في التيمم لا تكونوا لرفع الحدث وانما الاستباحة فعل الطاعة
والعبادة النية في التيمم لا تكونوا لرفع الحدث - [00:19:28](#)

فاذا وجد انسان محدث اراد ان يصلي الظهر المؤلف يقول لا يتيمم بنية رفع الحدث الاصغر لا وانما يتيمم بنية اباحة او استباحة فعل
الصلاة استباحة فعل الصلاة لانه ممنوع من الصلاة - [00:19:57](#)

هو الان محدث فهو ممنوع من الصلاة يا فاضل فبتيمم يستبيح فعل الصلاة بالتيمم يستبيح فعل الصلاة وهذا مبني على ان التيمم
مبيح وليس رافعا للحدث ما تقدم وهذا مبني - [00:20:23](#)

ايها الاحبة الكرام على ان التيمم ليس رافعا للحدث انما هو مبيح فلما كان التيمم على المذهب مبيحا وليس رافعا فنية ينبغي ان
تكون استباحة الفعل للطاعة وليست رفعة حدث - [00:20:50](#)

ودليل كون التيمم المبيح ودليل كون كون التيمم مبيحا وليس رافعا عندهم طبعيا يا مشايخ حديث عمران في صحيح البخاري في
قصة المزادة حينما رأى رجلا حينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا الصلاة - [00:21:13](#)

سأله فقال اصابتني جنابة ولا ماء الشاهد اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك الشاهد ان في اخر الحديث لما
جاءهم الماء قال يا مشايخ قال الراوي اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء وقال اذهب - [00:21:36](#)

فافرغه على نفسك اذهب فافرغ فافرغ على نفسك قالوا الجنابة لم ترتفع والدليل انه امره بالاعتسال ايضا مما يستدل به على ان
التيمم مبيح حديث عمرو بن العاص عند ابي داود - [00:22:01](#)

المشهور وقد رواه وقد ذكره البخاري معلقا حينما تيمم من الجنابة لشدة البرد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اصليت
باصحابك وانت جنب اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له وصف الجنابة - [00:22:22](#)

هذا الشاهد اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم له وصف الجنابة. وبقائها مع انه ماذا يا اخواني؟ مع انه تيمم وكذلك ايضا مما يستدل
به حديث ابي ذر الذي اخرج الاربعة - [00:22:45](#)

قال فاذا وجد الماء فليمس فليتنق الله وليمسه بشرته قالوا طيب ليش التيمم يكفيك عشر سنين لو لم تجد الماء. وان لم تجد الماء.
فاذا وجد الماء فليتنق الله هنا الشاهد - [00:23:04](#)

قالوا يا كرام الشاهد فيه كذلك انه مأمور هنا مباشرة الماء طب ليه قالوا لانه حدث ولم يرتفع هذا ما ذكره احسن الله اليكم المسألة
فيها خلاف ليس هذا مقام بسطه لكن الراجح اختيار شيخ الاسلام وغير انه رافع للحدث. والله تعالى اعلم. اقول احسن الله اليكم -
[00:23:23](#)

هذا اولا قال ونيته ونية الاستباحة شرط وبالتالي لو نوى رفع الحدث فلا يصح تيممه على المذهب ثم قال ولا يصلي به فرضا ان نوى
نفلا او اطلق كذلك هذه مبنية على هذه ايها الاحبة الكرام - [00:23:47](#)

صورة المسألة يا فاضل اذا تيمم المتيمم بنية استباحة صلاة الضحى مثلا فانه لا يصلي بها فرضا او بنية الراتبة راتبة الظهر انه
لا يصلي بها فرض الظهر. تخيلوا - [00:24:07](#)

ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق وليس العكس لو نفى لو تيمم فنوى بتيممه استباحة فعل صلاة الظهر انه يصلي الراتبة التي
قبلها بهذا التيمم واضحة يا اخواني المسألة - [00:24:32](#)

صورة المسألة واضحة نعم. المتيمم عندهم اذا نوى بتيممه استباحة نافلة من النوافل فانه لا يصلي بهذا التيمم فرضا من الفروض
وليس العكس ثم قال او اطلق او اطلق يعني ايها الاحبة الكرام - [00:24:50](#)

اذا نوى الاستباحة واطلق فلم يقيد نيته باستفاحة نافلة او فريضة اذا تيمم ولم ينوي استباحة نافلة او فريضة لم يحدد وانما اطلق
استباحة الصلاة فانه لا يصلي بهذا التيمم فرضا - [00:25:22](#)

لا يصلي بهذا التيمم فرضا. اذا معنى قوله او اطلق اي لا يصلي به فرضا اذا اطلق نية استباحة اذا اطلق نية الاستباحة فنوى استباحة فعل الصلاة. ولم يحدد صلاة نافلة او فريضة. فانه بهذا التيمم يصلي نافلة ولا يصلي الفريضة - [00:25:50](#)

قالوا لان الفرض اعلى من النفل احسن الله اليكم ثم قال تفضل اخي سامر قال ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقده. وسن لراديه تأخير في اخر وقت مختار. احسن الله اليك - [00:26:18](#)

انتقل انتقل رحمه الله الى الحديث عن مبطلات التيمم فذكر المبطل الاول الناقض الاول وهو خروج الوقت اذا تيمم للصلاة الظهر فانه ايها الاحبة الكرام يبقى على طهارة ما لم يحدث - [00:26:42](#)

حتى يدخل وقت العصر فان دخل وقت العصر فخرج وقت الظهر عفوا فان خرج وقت الظهر تدخل وقت العصر انطاق اعضاء وبطل تيممه ذكر الفقهاء دليلا ايها الاحبة الكرام مرويا عن علي - [00:27:07](#)

وعن عمر الفقهاء يذكرون ايها الاحبة الكرام دليلا عن علي انه قال التيمم لكل صلاة التيمم لكل صلاة ايضا من النظر قالوا التيمم طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كطهارة مستحاضة كطهارة المستحاضة - [00:27:29](#)

اذا استدلو ما يروى عن علي التيمم لكل صلاة ولعل احدكم يذكرني بعزو هذا الاثر. احسن الله اليكم فاني لم اقف على عزوه سبحانه الله وانما نقلته دون ان اقف على عزوه - [00:28:14](#)

فلو تواصل معي احدكم غدا اه نقف على عزوه سلمكم الرحمن. وللنظر استدلالا بالنظر وهو ان قالوا هذه طهارة ضرورة فتقيد وتقييد بالوقت والمبطل الثاني هي مبطلات الوضوء كخروج البول او الغائط او ما شابه من الاشياء التي تقدم ذكرها في مبطلات الوضوء - [00:28:35](#)

ويدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولي ويدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولي يدخل في مبطلات الوضوء موجبات الغسل من باب اولي ثم ذكر احسن الله اليكم المبطل الثالث - [00:29:04](#)

الناقض الثالث قال وبوجود ماء ان تيمم لفقده المبطل الثالث يا كرام وجود الماء هذا ان كان قد تيمم بفقده فلو ان انسانا لم يجد ماء فتيمم ثم جاءه الماء - [00:29:31](#)

فان تيممه ينتقض كما يقول العوام اذا حضر الماء والفقهاء يذكرون في هذه المسألة ايها الاحبة الكرام كذلك يقولون وبوجود ماء او اذا قدر على استعماله يعني قد يكون الانسان واجدا للماء غير قادر على استعماله - [00:30:03](#)

كانسان عنده ما في الغرفة لكن لا يستطيع الوصول اليه فتيمم فعند قدرته على استعمال الماء يبطل تيممه تماما كفاقد الماء اذا وجده. احسن الله اليكم استدلالا بحديث ابي ذر - [00:30:30](#)

عند الاربعة استدلالا بحديث ابي ذر عند الاربعة فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته فليتيق الله وليمسسه بشرته قالوا هذا دليل على ان تيممه انتقض ثم قال احسن الله اليكم - [00:30:48](#)

وسن لراجيه تأخير لآخر وقت المختار اتكلم هنا ايها الاحبة الكرام عن مسألة تتعلق بالانسان الذي لا يجد الماء قال يسن له ان يؤخر تيممه يسن لعدم واجد الماء ان - [00:31:20](#)

يؤخر تيممه احسن الله اليكم لكنه قيده بقيده وهو ان يكون هذا التأخير في الوقت المختار انتم تعلمون ان الصلوات منها ما له وقت اختيار ومنها ما له وقت ضرورة - [00:31:47](#)

فلو ان انسانا دخل عليه وقت العصر هو فاقد للماء عدم واجد له يقول له الفقهاء لا تتييم اصبر اصبر واخر الى اخر وقت الاختيار اما عند اصفرار الشمس وقت الضرورة لا يجب عليك ان تتييم قبل ذلك - [00:32:14](#)

طب لماذا ايها الاحبة الكرام قال والسن لراجيه. راجيه يعني الذي يرجو وجود الماء الذي يرجو وجود الماء. قال لك يا فاضل سنة له التأخير الى اي وقت لآخر الوقت المختار؟ وقت الاختيار لا وقت الضرورة - [00:32:42](#)

طيب ما دليل السني ايها الاحبة الكرام دليل السنية ايها الاحبة الكرام ما روي عن عمر وعلي ما روي عن عمر وعلي اما ما روي عن عمر فقد اخرج عبد الرزاق - [00:33:00](#)

بسند عن عبد الرحمن ابن حاطب انه قال او انه اعتمر مع عمر ابن الخطاب عبدالرحمن ابن حاطب انتمر مع عمر ابن الخطاب وان
عمر عرس في بعض الطريق يعني نام - [00:33:19](#)
قربيا من بعض المياه قريبا من بعض المياه احتلم فاستيقظ فقال انتبهوا ها هنا الشاهد اترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ لاحظوا
ما تيمم ودخل وقت الفجر قال اترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا نعم - [00:33:38](#)
قال مع مر احد الرواة ايها الاحبة فاسرع السير فاسرع السير وقال ابن جريج كذلك اه احد الرواة فكان الرفع حتى ادرك الماء فاغتسل
وصلى اذا الشاهد ان عمر ادركه الفجر وهو جنب - [00:34:03](#)
لم يتيمم لان الماء كان راجيا الحصول على الماء كذلك ايها الاحبة الكرام ما روي عن علي عند البيهقي طبعاً واثراً علي عفواً اثر عمر
ابن الخطاب حكم جمع من العلماء بصحته فظاهر اسناده الصحة والله تعالى اعلم - [00:34:26](#)
اما علي فقد روي عنه او روى عنه البيهقي من طريق الحارث الاعور ومعلوم عندكم رواية الحارث انها ضعيفة لكن اقول قال علي اذا
اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت - [00:34:48](#)
تلوم يعني انتظر ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يا اما ما وصلنا فان لم يجد الماء يا اما ما وصلي. هذان اثران عن عمر
وعلي يدلان على السنية التي ذكرها المؤلف والله - [00:35:10](#)
تعالى لم اكتفي بهذا القدر ايها الاحبة الكرام ارجوا الحديث عن الفقرة الاخيرة ثابت يوم ان شاء الله لدرسنا المقبل وبالله التوفيق
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:35:31](#)
- [00:35:49](#)